الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرك او دعه
ما ليس في واحد من الصحيحين فما رواه على شرط قد اخرجا على رواته في
كتابيهما او على شرط البخاري وحده او على شرط مسلم وحده وما اداه اجتهاده
الى تصحيحه وان لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط الصحيح
متساهل في القضايا به فالاولى ان يتوسط في امره فيقول ما حكم بصحته ولم يجد
ذلك فيه لغيره من الائمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن
انتهى وقد عرفت ان حكم صحيح ابن حبان حكم المستدرك كما قال ابن الصلاح
الا ان قال الذين انزل الحازمي ان ابن حبان في الحديث اممكن من الحاكم
نا بالحسن ثم قال زين الدين العراقي الحكم عليه بحكم اي قول باحد المحتملات
بلا دليل والحق ان ما انفرد بتصحيحه يتبع بالكشف عنه بالنظر في حال
اسناده ويحكم عليه بما يليق بحاله الماخوذ من صفات رواته من الصحة او الحسن
او الضعف ولكن ابن الصلاح راى انه ليس لاحد ان يصحح في هذه
الاعصار فلهذا اقطع النظر عن الكشف عليه وباقي الكلام في ذلك
قلت قد كشف عنه الحافظ ابو عبد الله الذهبي وبينه في كتاب تلخيص
المستدرك وذكر ان فيه قدر النصف صحيحا على شرط الشيخين
كما ادعاه الحاكم وقدر الربع صحيح لا على شرطهما وهو الذي اجتهد في
تصحيحه برايه وقدر الربع مما تعرض عليه في تصحيحه قلت وفي
النبلاء للذهبي ما لفظه في المستدرك شيء كثير على شرطهما وشيء كثير على شرط احدهما
ولعل

ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب بل اقل فان في ذلك لاحاديث في الظاهر
على شرط احدهما او كليهما وفي الباطن لها علل كثيرة موثرة وقطعة من الكتاب
اسانيدها صالح وحسن وجيد وذلك نحو ربعه وباقي الكتاب مناكير
وعجايب وفي غضون ذلك احاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها انتهى
وفيه مخالفة للكلام المصنف وفيه انصاف نحالف ما حكاه الذهبي عن ابي
سعد الماليني انه قال ما دخلت المستدرك الذي صنفه الحاكم من اوله
الى اخره فلم ار فيه حديثا على شرطهما قال الذهبي هذا غلو واسراف منه والا
فهي المستدرك حمله واقره على شرطهما وحمله كثره على شرط احدهما وهو
قدر النصف وفيه الربع مما صح سنده او حسن وفيه بعض العلل وباقيه مناكير
واهيات وفي بعضها موضوعات قد افردتها في جزء انتهى والحافظ ابن حجر
تفصل وتقسيم لاحاديث المستدرك بطول ذكره من احبه راجعه في نكته على
ابن الصلاح قلت ولعل عذره اي الحاكم في تصحيحه لما ليس بصحيح
عند اهل الحديث انه لم يلتزم قواعد الحديث وصحح على قواعد كثير
من الفقها واهل الاصول فاتسع في ذلك ونسب الى التساهل هذا
عذر حسن الا انه لا يطابق قول الحاكم على شرطهما فيما خرجه فانه ظاهر انه
انما يصح ما وجد فيه جمع شرايط الصحة عند الشيخين على اصطلاح الائمة
من اهل الحديث بل على اصطلاح الشيخين ولفظ الحاكم في خطبة المستدرك
وانا استعين بالله على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان
او احدهما وهذا شرط الصحيح عند كافة اهل الاسلام ان الزيادة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)